

September 2002



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الدورة العادية التاسعة

روما، 14 - 2002/10/18

النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية
المعنية بالموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة

والأعضاء المنتخبون في الدورة العادية الثامنة للهيئة

النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة

المادة 1 - المهام

تقوم جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة (جماعة العمل) بما يلي:

- استعراض الأوضاع والقضايا المرتبطة بالتنوع البيولوجي الزراعي في مجال الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة وتقديم المشورة والتوصيات للهيئة بشأن هذه المسائل؛
- بحث سير العمل في تنفيذ برنامج عمل الهيئة في مجال الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة وأية مسائل أخرى تحيلها الهيئة على جماعة العمل؛
- تقديم تقارير الى الهيئة عن أنشطتها.

وحرصا على أن تضطلع جماعة العمل بمهامها، ستوكل اليها الهيئة أعمال محددة.

المادة 2- تشكيل جماعة العمل

تتألف جماعة العمل من سبعة وعشرين عضوا من الأقاليم التالية:

- 5 أعضاء من أفريقيا
- 5 أعضاء من أوروبا
- 5 أعضاء من آسيا
- 5 أعضاء من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
- 3 أعضاء من الشرق الأدنى
- عضوان من أمريكا الشمالية
- عضوان من جنوب غرب المحيط الهادئ.

المادة 3 - انتخاب الأعضاء ومدة عضويتهم

يتم انتخاب أعضاء جماعة العمل في كل دورة عادية من دورات الهيئة، ويحتفظون بعضويتهم حتى انعقاد الدورة العادية التالية للهيئة. ويحق لهم إعادة الانتخاب.

المادة 4 - هيئة المكتب

1 - تنتخب الهيئة رئيس جماعة العمل ونائب رئيس أو أكثر من بين ممثلي أعضاء جماعة العمل في بداية كل دورة. ويبقى أعضاء هيئة المكتب في مناصبهم الى حين انعقاد الدورة التالية للجماعة، ويحق لهم إعادة الانتخاب.

2 - ويتولى الرئيس، أو أحد نواب الرئيس في حالة غيابه، رئاسة اجتماعات جماعة العمل، ويمارس أى وظائف أخرى قد تلزم لتيسير عمل الجماعة.

المادة 5- دورات جماعة العمل

تقرر الهيئة مواعيد انعقاد دورات جماعة العمل ومددها، اذا اقتضى الأمر. وعلى أية حال، لا تعقد جماعة العمل سوى دورة واحدة عادية فى السنة.

المادة 6 -المراقبون

1 - يجوز لأعضاء الهيئة من غير أعضاء جماعة العمل، بناء على طلب أمانة الهيئة، المشاركة فى أعمال الجماعة بصفة مراقبين.

2 - لجماعة العمل أو لهيئة المكتب نيابة عنها أن تدعو الخبراء، وكذلك ممثلى المنظمات الدولية المتخصصة، حضور اجتماعاتها.

أعضاء جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية
بالموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة
المنتخبون في الدورة الثامنة للهيئة

البلد	التشكيل (عدد البلدان لكل إقليم)
بوتسوانا جمهورية الكونغو مدغشقر مالي تونس	أفريقيا (5)
الصين الهند إندونيسيا اليابان ماليزيا	آسيا (5)
الدانمرك فرنسا هولندا بولندا سلوفينيا	أوروبا (5)
الأرجنتين بوليفيا البرازيل أوروغواي فنزويلا	أمريكا اللاتينية والكاريبي (5)
مصر جمهورية إيران الإسلامية السودان	الشرق الأدنى (3)
كندا الولايات المتحدة الأمريكية	أمريكا الشمالية (2)
نيوزيلندا ساموا	جنوب غرب المحيط الهادي (2)